

فتح المعين بشح قره العين

بغير إذنھا فلا یشترط الإذن منها بالغة كانت أو غیر بالغة لکمال شفقتھ ولخبر الدارقطني الثیب أحق بنفسھا من ولیھا والبکر یرزوجھا أبوها لكفء موسر بمهر المثل فإن زوجها المجرر أي الأب أو الجد لغير کفء لم یصح النکاح وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر علی ما اعتمده الشیخان لکن الذی اختاره جمع محققون الصحة فی الثانية واعتمده شیخنا ابن زیاد ویشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته کونه بمهر المثل الحال من نقد البلد